محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد عبد الله السلمان

وعضويـــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب .

المميـــز :-

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده:-

الحـــــق العـــــام .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٠/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعـــن فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم ٢٠٠٩/٤٨٠ فـــصل ٢٠٠٩/٩/٣٠ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ / ٢ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـــن المتهم وذلك عن جنح الإيذاء المسندة إليه والمكررة خمس مرات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي ولان مدة التعطيل لا تتجاوز العشرة أيام وتـــضمين المـــشتكين رســـم الإسقاط.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيث أن المتهم حسن حدث من فئة الفتى فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ١٨/ ٣/ د من قانون الأحداث وبدلالة المادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم بوضعه في درا تربيـــة الأحداث لمدة أسبوع واحد محسوبة له مدة التوقيف ٠

٣- إدانة المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات وحيث أن المتهم وقت اقتراف الجريمة كان حدثاً مـــن فئـــة الفتى فتقرر المحكمة عملا بأحكام المادة ١٨/ ٣/ ج من قانون الأحـــداث وبدلالـــة المادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات الحكم باعتقاله بدار تربية الأحـــداث لمـــدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف ٠

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث وحيث أتم الثامنة عشرة من عمره فتنفذ في مركز إصلاح وتأهيل المخصص لكاملي الاهليه ومحسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التميـــز بمـــا يلـــي :-</u>

١. القرار المميز مشوب بعيب فساد الاستنتاج والاستدلال .

٢. البينات المقدمة في القضية لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى .

٣. اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى في إدانة المميز على شهادة المتهم والتي جاء بها أن المميز طعنه في بطنه أثناء أن كان المتهم جبريل يمسك به .

٤. جاء في أقوال جبريل المذكور أنه لم يسمك وهذا يشكل تناقض واضـــح بـــين أقوال أدهم وأقوال جبريل .

٥. جاءت أقوال الشهود متناقضة ما بين أقوالهم لدى المدعي العـــام وأقـــوالهم لـــدى المحكمة وقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها إلى هذا التناقض .

٦. إن أقوال متهم ضد متهم لا تصلح للإدانة وخاصة أنها لم تتعزز بأية بينة أخرى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــــــــق والمداولـــــة نجـــــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت :-

أ- الاظناء من الفريق الأول :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

والمتهمين من الفريق الثاني :-

١-

٢-

والأظناء من الفريق الثاني :-

١-

٢-

٣-

٤

٥

٦

lawpedia.jo

إلـــــى تلـــــك المحكمـــــة لمحاكمتهـــم عـــن التهـــم التاليـــة :-

١- جنايـــــة الـــشـــروع بالقتـــــل بالاشتـــــراك خلافـــــاً لأحكـــــام المـــــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين الفريق الثاني .

٢- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبـــات مكررة خمس مرات بالنسبة للمتهمين من الفريق الثاني والأظناء

ومكررة ست مرات بالنسبة للأظناء من الفريق الأول

٣- جنحـــة حمـــــل وحيـــــازة أداة حـــــادة وراضـــــة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين والأظنـــاء جميعاً من كلا الفريقين .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها :-

بأنه وفي حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠٠٧/٤/٧ وأثناء سير المشتكية في الشارع قام المتهم ، والأظناء

و من الفريق الثاني بالتعليق عليها كونها حامل وقالوا لها (كيف الجنين يتحرك في بطن أمه) وبعد ذلك حصلت مشاجرة بين المتهمين والأظناء من كلا الفريقين وكانوا يحملون أدوات حادة وراضة، وأمسك المتهم بالظنين وثبته ومكن المتهم من طعنه في بطنه بواسطة موس كباس قاصدين قتله والإجهاز عليه، وبعد ذلك قام المتهمان والأظناء من كلا الفريقين بضرب بعضهم البعض بواسطة الأدوات الحادة والراضة، كما وقام المتهمان والأظناء من الفريق الثاني بضرب المشتكية بواسطة عصا على أنحاء متفرقة من جسمها، واحتصل الظنين على تقرير طبي يثبت أنه مصاب بجرح طعني نافذ أدى إلى تهتك في الكبد ونزيف دموي داخلي، وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وحال التداخل الجراحي من وفاته، ومدة التعطيل ثمانية أسابيع ، كما

lawpedia.jo

واحتصلت المشتكية والإظناء من الفريق الأول
من الفريق الثاني
على تقارير طبية خلاصتها أن مدة التعطيل ثلاثة أيام لكل منهم، كما واحتصل الظنين
على تقرير طبي خلاصته أن مدة التعطيل سبعة أيام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعد أن إستكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٨/٧٦) تـــاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أن المتهم ، كان بزيارة إلى بيت شقيقه المدعو في جرش مخيم سوف وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ وأن الاظناء من الفريق الثاني أقرباؤه والاظناء من الفريق الأول من الفريق الثاني وبحدود الساعة السادسة مساءً كانت المشتكية بتلك المنطقة بالشارع صادفها المتهم والاظناء
نمر من الفريق الثاني حيث قاموا بالتعليق عليها حيث قامت بإخبار أهلها خرج الاظناء من الفريق الأول وحصل عتاب ثم مشاجرة وتضاربوا بالأيدي حيث حضر المتهم وأخذ يفصل بين المتشاجرين وقام بالحديث للظنين وأمسك بيده حتى يبعده عن المتشاجرين وللفصل بينه وبين المتشاجرين وكان يقول له هدي هدي في هذه الأثناء حضر المتهم
وكان يحمل بيده أداة حادة قام بضرب المشتكي الظنين على بطنه وقام كلا الطرفين من الاظناء بضرب بعضهم البعض ونتج عن طعن الظنين من قبل المتهم
أن اقترحت الأداة الحادة تجويف البطن وأحدثت نزيفاً داخلياً نتيجة جرح وتمزق في الكبد والإصابة شكلت خطورة على حياته وكانوا يحملون أدوات راضة وحجارة باستثناء المتهم جبريل وكان الظنين يحمل عصاه مثبت عليها أداة حادة واحتصل الاظناء والمشتكية على تقارير طبية والاظناء والفريق الثاني
مدة التعطيل ثلاثة أيام
والطاعن احتصل على تقرير طبي مدة سبعة أيام وجرت الملاحقة .

وبتطبيقهـــا القانـــون علـــى الواقعـــة التـــي قنعـــت بهـــا حكمـــت بـــ :-

[١] عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و ١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من كافة التهم المسندة له وهـــي جنايـــة

الشروع بالقتل والإيذاء وحمل أداة حادة راضة لعدم قيام الـــدليل القـــانوني بحقه .

[٢] عملاً بأحكام المادتين (١٧٨ و ٢/٣٣٤) من الأصـــول الجزائيـــة إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهم والاظناء

. بالنسبة لجنحة الإيذاء المـــسندة للمتهم وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتـــضميـــن المـــشتكيـــة رســـم الإسقاط .

lawpedia.jo

[٣] عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم والاظناء

إدانتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضـــة للاظنـــاء (عـــصي وحجارة) وبجنحة حمل وحيازة أداة حادة للمتهم والظنين

وخلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

[٤] عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٣٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونـــصف والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

وحيث أن المتهم مخلى سبيله بالكفالة تركه حراً لحـــين اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعية.

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ بمواجهة المتهم

كما لم يرتض المتهم بالحكم فطعـــن فيـــه تمييـــز اً للأســـباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ بمواجهة المتهم

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٢/٥ رفع نائب محكمة الجنايات الكبرى الحكم علـــى مقتـــضى المادة (١٣/جـــ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحـــق المـــتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب وطلب تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً ورد الطعن المقدم من المتهم موضوعاً وقبول الطعن المقدم من النائـــب العام موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٩/٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١ جاء فيه :

وفـــي الـــــرد علـــى الطعـــــون التمييزيـــــة :-

أ- فيما يتعلق بالطعن المقدم من نائب عام محكمة الجنايـــات الكبـــرى بمواجهـــة المتهم

وعـــــن جميـــــع الأسبـــــاب وفيها ينعى الطاعن خطأها في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن البينات والأدلة المقدمة تثبت ارتكاب المتهم للتهمة المسندة إليه وبأنها لم

تناقش الأدلة بشكل أصولي ولم تطابق شهادة المجني عليه والمأخوذة أمام مدعي عـــام جرش .

نجد أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع الممنوحـــة لهـــا على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التـــي أمـــدت القاضـــي الجزائي بالصلاحية الكاملة في تقدير أدلة الدعوى ووزنها واستخلاص الواقعـــة الـــصحيحة منها وله في سبيل ذلك الأخذ بالدليل الذي يطمئنه له ضميره وطرح ما دونه كما له تجزئـــة الدليل الواحد والأخذ منه بما يرتاح إلى صحته ونبذ ما دون ذلك والحكـــم حـــسب قناعتـــه الشخصية ولا معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية مـــا دام استخلاصـــها للوقائع كان سائغاً ومقبولاً ومستمداً من أوراق الدعوى .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى فيمـــا يتعلـــق بالواقعـــة المنسوبة للمتهم المطعون ضده من أنه قد اشترك مع المتهم في جناية الشروع بالقتل بأنه كان يمسك يد المجني عليه ويعبطه عند ذلك قام المتهم بفتح المـــوس وطعن المجني عليه أدهم في بطنه . ووجدت أن هناك تناقضات جوهرية في أقوال المجنـــي عليه أدهم حول هذه الواقعة وفي كافة مراحل الدعوى ومنها أقواله المأخوذة أمام مدعي عام جرش كما تناقضت هذه الأقوال مع باقي أقوال شهود الدفوع وأبرز هذه التناقضات ما ورد في مناقشة وكيل الدفاع للمجني عليه الظنين حيث قال (.... المـــتهم عنـــدما شاهدته كان يقوم بالفصل بين المتشاجرين ... عندما حضر المتهم ومسكني من يدي يسحبني كان يقول لي هدي هدي من أجل أن لا يكبر الموضوع عندها بقيت وكنت أحـــاول أن أتشاجر مع من قام بضرب ابن عمي ..... لم يقصد المتهم إيذائي أو المـــساعدة على قتلي إنما كان لتهدئة المتشاجرين .....) .

وكذلك ما ورد بسؤال المحكمة له (..... عندما مسك المتهم بيدي اليـــسار لتهدئتي كنت أنا أريد أن أفلت لكي أقوم بضرب من قام بضرب ابن عمي .... وكـــان المتهم ، يقوم بتهدئتي .... المتهم والله العظيم أول مرة بشاهده ولا يكن لي أي عداوة ولم يكن يقصد بمسكه يدي تمكين المتهم من طعني .

وأكد الشهود والشاهدة الظنينة هدى من أن المتهم كان يحجز بين المجني عليه والمتشاجرين .

lawpedia.jo

ولوجود هذه التناقضات فقد انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى الثابت أن مسك المتهم جبريل للمجني عليه لم يكن بقصد أن يقوم المتهم حسن بطعنه ولم يشترك بذلك وإنما كان يفصل بينه وبين المتشاجرين ويحاول تهدئته والحجز بينه وبين باقي المتشاجرين ولم يثبت لديها أنه ارتكب أي فعل يعد مشاركة منه في طعن المجني عليه وبالتالي قضت ببراءته .

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستمد من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فإننا نقرها على هذه النتيجة **مما يستوجب رد أسباب هذا الطعن .**

ب- فيما يتعلق بالطعن المقدم من المتهم

وعن السبب الثالث ويخطئ فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى عدم مراعاتها أن المتهم الطاعن كان بتاريخ وقوع المشاجرة والجرم المسند إليه حدثاً حيث أنه من مواليد ١٩٨٩/٥/١٥ وأرفق صورة عن شهادة ميلاده .

وفي ذلك نجد أن الطاعن قد أرفق بلائحة تمييزه صورة فوتستاية لشهادة ميلادية يظهر فيها أنه من مواليد ١٩٨٩/٥/١٥ ، وحيث أن واقعة المشاجرة حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ كان عمره سبعة عشر عاماً وعشرة أشهر وإثنين وعشرين يوماً حيث لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيكون حدثاً مما يتوجب على المحكمة محاكمته كحدث ومراعاة أحكام قانون الأحداث بحقه .

وحيث أنها لم تلحظ ذلك فإن إجراءات المحاكمة الجارية بحقه تكون مخالفة للقانون وباطلة ويكون قرارها مخالفاً للقانون من جهة الطاعن المذكور الأمر الذي يتعين نقضه .

جـ- فيما يتعلق برفع القرار المطعون فيه على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن المقدم من الطاعن حسن فإنه لا موجب قانوني في الوقت الحاضر للرد عليه .

lawpedia.jo

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر مـــا يلـــي :-

١- رد الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبـرى بمواجهـة المتهم وتأييد القرار المطعون فيه من جهة .

٢- ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن المقدم من الطـاعن لعدم الجدوى في هذه المرحلة فإننا نقرر نقض القـرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتحقق من عمر الطـاعن وإذا ما ثبت أنه كان حدثاً بتاريخ وقوع الجـرائم المسندة إليه محاكمته وفقاً لقانون الأحداث ومن ثـم إصـدار القـرار المناسب .

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض والسير بالـدعوى على هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي على نحو مـا هـو وارد فـي محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ توصلت فيـه إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أن المتهم كان في زيارة إلى بيت شقيقه المدعو منصور في جرش مخيم سوف وذلك بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠٧ وان الاظناء من الفريق الثاني اقربائة والاظناء من الفريق الأول جيران من الفريق الثاني وبحدود الساعة الساعة السادسة مساء كانت المـشتكية تسير بتلك المنطقة بالشارع صادفها المتهم والاظناء من الفريق الثاني حيث قاموا بالتعليق عليها حيث قامت بإخبار أهلها وخرج الاظناء من الفريق الأول وحصل عتاب ثم مشاجرة وتـضاربوا بالأيدي حيث حضر المتهم واخذ يفصل بين المتشاجرين وقام بالحديث للظنـين وامسك بيده حتى يبعدة عن المتشاجرين وللفصل بينه وبين المتشاجرين وكان يقول له هدي هدي في هذه الأثناء حضر المتهم وكان يحمل بيده أداه حـادة قام بضرب المشتكي الظنين ادهم على بطنه وقام كلا الطرفين من الاظنـاء بـضرب بعضهم البعض ونتج عن طعن الظنين من قبل ا لمتهم ان اخترقـت الأداه الحادة تجويف البطن وأحدثت نزيف داخلي نتيجة جرح وتمزق في الكبـد والإصـابة شكلت خطورة على حياته وكانوا يحملوا أدوات راضه وحجارة باستثناء المتهم وكان الظنين يحمل عصاه مثبت عليها أداه حادة واحتصل الاظنـاء

والمشتكية . على تقارير طبية والاظناء والفريق الثاني و
مدة التعطيـــل ثلاثـــة أيـــام
والطعين احتصل على تقرير طبي مدته سبعة أيام وجرت الملاحقة ٠

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما قام به المتهم
من أفعال مادية اتجاه المجني عليه الظنين يوم الحادث عندما قام بطعنه بواسطة موس في بطنه أدت هذه الإصابة إلى إحداث نزيف في تجويف البطن نتيجة لتمزق الكبد تم إسعافه إلى المستشفى وقد تم علاجه .

وان الإصابة شكلت خطورة على حياة الظنين ٠٠٠ إن هذه الأفعال الـــذي قارفهـــا المتهم حسن تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافا للمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة ذلك أن نية المتهم حسن كانت متجهة لقتـــل الظنـــين وإزهاق روحه بدليل استخدام أداء قاتلة (موس) وهي أداه قاتلـــة حـــسب طبيعـــة استخدامها وكذلك مكان الإصابة خطر وهي منطقة البطن إلا أن النتيجة لم تتحقق بـــسبب لايد للمتهم وهي التداخل الجراحي ٠٠ولولا التداخل الجراحي لأدت الإصابه إلـــى وفـــاة الظنين ٠
أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم مكررة خمس مرات وحيث تجد المحكمـــة انه حصلت مشاجرة بين أطراف هذه الدعوى واشتركوا جميعا بضرب بعـــضهم الـــبعض باستثناء المتهم حيث استخدموا الحجارة والعصي في ضرب بعضهم احتصلوا على تقارير طبية لم تتجاوز الثلاثة أيام والظنين احتصل على تقرير طبـــي خلاصته التعطيل لمدة سبعة أيام وحيث اسقط جميع الاظناء والمتهمين حقهـــم الشخـــصي الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إسقاط دعوى الحق العام عملا بالمادة ٣٣٤/ ٢ عقوبـــات كون مدة التعطيل لم تتجاوز السبعة أيام وذلك عن هذه التهم ٠

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداه حادة وراضة خلافا للمادة ١٥٥ عقوبات للمتهم

وحيث تجد المحكمة ان المتهم استخدم أداة حادة والتي تشكل بـــالتكييف القـــانوني جنحه حمل وحيازة أداه حادة خلافا للمادة ١٥٥ عقوبات مما يستلزم إدانته بهذه التهمة ٠

لهذا وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ / ٢ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم وذلك عن جنح الإيذاء المسندة إليه والمكررة خمس مرات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي ولان مدة التعطيل لا تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ٠

وحيث أن المتهم حسن حدث من فئة الفتى فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ١٨/ ٣/ د من قانون الأحداث وبدلالة المادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم بوضعه في درا تربيـــة الأحداث لمدة أسبوع واحد محسوبة له مدة التوقيف ٠

٣- إدانة المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات وحيث أن المتهم وقت اقتراف الجريمة كان حدثاً مـــن فئـــة الفتى فتقرر المحكمة عملا بأحكام المادة ١٨/ ٣/ ج من قانون الأحـــداث وبدلالـــة المادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات الحكم باعتقاله بدار تربية الأحـــداث لمـــدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف ٠

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المـــتهم وهي اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث وحيث أتم الثامنة عشرة من عمـــره فتنفذ في مركز إصلاح وتأهيل المخصص لكاملي الاهليه ومحسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه للأسباب المبسوطة بالائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ .

<u>وفي الرد على اسباب الطعن التمييزي :</u>

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وخطأها في إدانة المتهم الطاعن بجناية الشروع بالقتل وبإن البينة التي اعتمدتها المحكمة غير قانونية وحيث أن ذلك يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع هذه الدعوى .

lawpedia.jo of

وإذ لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج واستخلاصات طالما أنها تصدر في ذلك عن بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت منها عقيدتها في متن قرارها وقامت بإقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها شهادة الظنين المجنى عليه أمام المحكمة وأمام المدعي العام بأن المتهم الطاعن من قام بطعنه بموس في بطنه والشاهدة عويضة أمام المحكمة ص ١٤ وما بعدها والشاهد ص ١٨ وما بعدها والشاهد الطبيب الشرعي حول التقرير الطبي المنظم من قبله بحق المجني عليه

lawpedia.jo

وعليه ولما كان ذلك وكانت البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخصلة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٤/١٥

القاضي المترئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / ر.خ